قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/237	6455/ل/د1/2026م لعام 1447هـ	1447/09/13هـ، الموافق 2026/03/02م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	تنفيذ صفقة أوراق مالية أو قيمتها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "رمز السهم الشركة (أ) رقم الأمر (--) يوم (--) بداية افتتاح السوق، تاريخ الأمر (--)، وقت الأمر 04:47م، تاريخ التنفيذ (--)، وقت التنفيذ 04:54 م، السعر عند التنفيذ (6$) دولار ، الكمية (1000) سهم، قمت بالإلغاء 04:47 مساءً بنفس وقت الأمر وعاد المبلغ كامل للحساب، وبعد ذلك بقرابة سبع دقائق قاموا بسحب المبلغ والشراء بعد هبوط السهم. ذكروا أن السهم ارتفع بعدما قاموا بتنفيذ لي رغم أني ملغي ووصلني إشعار بالإلغاء وخرجت من المنصة، يقول دامه ارتفع ما راح أعطيك حقك وتلك ليست الأولى من نوعها بالمنصة، وبالعودة أيضا للأمر رقم (--) بمحفظتي كان الأمر ملغي وأصبح تم التنفيذ، المنصة تعاني من أخطاء فادحه ويصبح الرصيد بالسالب دون وجه حق. أتمنى من الله ثم منكم إنصافي وأنا كنت أطلب حقي أما الآن فأطلب التعويض عن كل يوم تأخروا بحل المشكلة رغم علمهم بالخلل وعدم التجاوب معي. مشكله تسببوا بها وأكثر من أسبوعين عشان يتم حلها وبعد ذلك يذكرون أن المنصة قامت بالتنفيذ قبل الإلغاء ولا تظهر لي بالمنصة إلا بعد سبع دقائق!! حتى أني حاولت بيع نصف الكمية بخسارة وتظهر لي إشعار العملية مرفوضة. بالمختصر أنا حطيت أمر وألغيت وجاني إشعار بالإلغاء وغادرت المنصة بأي حق أتحمل خطأهم التقني. الطلبات: أطلب التعويض عن الخطأ التقني والذي تسبب على أثره خسارة قدرها 3920 دولار أجنبي (14700) ريال سعودي. حالياً والمجموع الإجمالي لمبلغ السهم المنفذ بعد الإلغاء 6000 دولار أجنبي ".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها للتعقيب عليها بطلب الرد على صحيفة الدعوى.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تقديم كشف تفصيلي يوضح جميع الأوامر المدخلة والعمليات للعميل على أسهم الشركة (أ) خلال الفترة من تاريخ (--) حتى

تاريخ (--)، بالإضافة إلى توقيت التنفيذ الفعلي لأمر الشراء رقم (--) من قِبل الوسيط الخارجي، وكشف موجودات المحفظة على أسهم الشركة (أ) بتاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى دعوى المدعي بشأن عملية سهم الشركة (أ) بتاريخ (--)، توضح الشركة المدعى عليها لسعادتكم ما يلي :تُظهر سجلات التنفيذ أن المدعي أنشأ عند الساعة 04:47 م أمر شراء بسعر السوق لكمية (1,000) سهم برقم (--). تم التنفيذ فعليًا في السوق عند الساعة 04:49م بسعر ($6.00) للسهم. وفي الساعة نفسها 04:49م قدّم المدعي طلب إلغاء، إلا أن الإلغاء رُفض نظاميًا لأن الحالة كانت «منفذ بالكامل». ظهر لدى المدعي إشعار «تم الإلغاء» في التطبيق كأثرٍ واجهي مؤقت لا يغيّر من حقيقة التنفيذ في السوق، ثم ظهرت العملية في المحفظة لاحقًا بعد اكتمال المعالجة الداخلية. وخلال الدقائق التالية تجاوز السعر تكلفة الشراء (حوالي $6.20 ثم $6.38 بين 05:02 و05:04م)، وكان متاحًا للمدعي التصرّف بالكمية؛ ولا تُظهر السجلات منعًا تقنيًا حال دون البيع بعد اكتمال التنفيذ. وعليه، فالقول إن «التنفيذ تم بعد الإلغاء» يخالف الثابت فنيًا؛ إذ سبق التنفيذ محاولة الإلغاء ورُفض الإلغاء لكون الأمر مُنفّذًا. كما أن المطالبة على أساس «فوات ربح» تقوم على منافع تقديرية غير متحققة، ولا تشكّل ضررًا ماليًا مباشرًا . الطلبات: الحكم برد الدعوى لسلامة التنفيذ وانتفاء الخطأ المادي والضرر المالي المباشر ورابطة السببية".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بناء على طلبكم تم إرفاق الآتي: كشف تفصيلي يبين سجل جميع الأوامر المدخلة والعمليات للعميل على أسهم الشركة (أ) توقيت التنفيذ الفعلي لأمر الشراء كشف موجودات المحفظة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، ونسخة من مذكرة الشركة المدعى عليها الجوابية المقدمة في تاريخ (--)، مع طلب جوابه عنهما.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعي لتقديم رده على مذكرة الشركة المدعى عليها الجوابية، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية بشأن تنفيذ أمر شراء مُلغى لأسهم في السوق الأجنبية، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه في تاريخ (--)، عند الساعة (4:47) مساءً، بإدخال أمر شراء لـ (1,000) سهم من أسهم الشركة (أ)، وقيامه في الوقت ذاته بطلب إلغاء الأمر، وأنه وصل إليه إشعار بالإلغاء وتمت إعادة المبلغ إلى حسابه، إلا أنه بعد

عدة دقائق عند الساعة (4:54) مساءً سُحب المبلغ من حسابه وأُعيد تنفيذ أمر الشراء، بالإضافة إلى أنه حاول بيع بعض الأسهم فلم يتمكن من ذلك بسبب خلل في المنصة، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الخلل التقني الذي تسبب بخسارته بمبلغ قدره (6,000) دولار، ودفعت الشركة المدعى عليها بأنه تم تنفيذ أمر الشراء عند الساعة (4:49) وهو ذات الوقت الذي حاول فيه المدعي إلغاء الأمر، وأن طلب الإلغاء رُفض بسبب أن حالة الأمر هي "منفذ بالكامل" وأن إشعار إتمام الإلغاء الذي ظهر للمدعي كان أثراً واجهياً لا يغيّر من حقيقة تنفيذ الأمر في السوق، إلى جانب أنه بعد شراء السهم تجاوزَ سعره تكلفة الشراء وكان بإمكان المدعي بيع الأسهم بربح، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من كشوف ومستندات، تبين لها إدخال المدعي أمر شراء في تاريخ (--) لـ (1,000) سهم من أسهم الشركة (أ) عند الساعة (04:47) مساءً، ثم طلب إلغاء ذلك الأمر عند الساعة (04:49) مساءً، إلا أنه تم تنفيذ الأمر بسعر (6) دولارات عند الساعة (04:55) مساءً.

وحيث إن المدعي يطلب تعويضه عن الضرر الذي لحق به نتيجة عدم تنفيذ الشركة المدعى عليها طلب إلغاء أمر الشراء على أسهم الشركة (أ)، مما تسبب في خسارته وعدم قدرته على بيع الأسهم لاحقاً.

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم"، وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية -وفقاً للقواعد العامة- لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث ثبت للدائرة -بعد اطلاعها على كشف سجل الأوامر المرفق من الشركة المدعى عليها- خطأ الشركة المدعى عليها بتنفيذ أمر الشراء محل الدعوى بعد إلغائه من قِبل المدعي.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدّرت الدائرة احتساب تعويض المدعي بالنظر إلى سعر تنفيذ أمر الشراء مضروباً في عدد الأسهم، ومقارنته مع متوسط سعر السهم يوم النطق بالقرار مضروباً في عدد الأسهم.

وحيث تم تنفيذ أمر الشراء بسعر (6) دولارات للسهم، وبضربه في عدد الأسهم ((1,000) سهم)، يكون الناتج (6,000) دولار، وبمقارنته مع متوسط سعر السهم يوم النطق بالقرار (في تاريخ (--)) البالغ (4.04) دولار للسهم مضروباً في عدد الأسهم ((1,000) سهم)، يكون الناتج

(4,040) دولاراً، مما يكون معه التعويض المستحق للمدعي مبلغاً قدره (1,960) دولاراً أي ما يعادل (7,350) ﷼.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام الشركة المدعى عليها بأنْ تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره سبعة آلاف وثلاث مئة وخمسون ريالاً (7,350) ﷼.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم